

الملحق (٥): اللائحة التنظيمية لسوق القسائم الرقمية

"استناداً إلى الأمر التشريعي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ النافذ وإلى اللائحة الإطارية للمنصات والخدمات الرقمية لسنة ٢٠٢٥، ولا سيما أحكام المادة (٢) المتعلقة بتكنولوجيا التجارة الإلكترونية والتكنولوجيا المالية، أصدرت هذه الهيئة الملحق الخاص بترخيص القسائم الرقمية كجزء لا يتجزأ من اللائحة الإطارية للمنصات والخدمات الرقمية. وتتضمن الجوانب التالية:"

أولاً: التعاريف والمصطلحات:

- أ- **الهيئة أو المرخص:** هيئة الإعلام والاتصالات.
- ب- **قانون الهيئة:** الأمر التشريعي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ النافذ.
- ج- **مجلس الطعن:** المجلس المشكّل بموجب القسم (٤) الفقرة (٤) من الأمر التشريعي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ النافذ.
- د- **مدة الطعن:** مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار المنصوص عليها في القسم (٨) من الأمر التشريعي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ النافذ.
- هـ- **القسائم الرقمية (Digital Vouchers):** تشمل رصيد الهاتف المحمول، وقسائم الألعاب الإلكترونية، وخدمات الاشتراكات الرقمية كالبث والحوسبة وما شابهها، وسائر البضائع والبطاقات الرقمية ذات القيمة المالية.
- و- **موزع القسائم الرقمية المرخص (Licensed Digital Voucher Distributor - LDVD):** الشركة العراقية المسجلة المستوفية لمعايير الهيئة والحاصلة على رخصة التوزيع بالجملة (B2B) لتمثيل وتجميع القسائم الرقمية داخل جمهورية العراق.
- ز- **منصات وتطبيقات التجزئة (B2C):** أي تطبيق للتكنولوجيا المالية (FinTech)، أو منصة تجارة إلكترونية، أو خدمة رقمية تسعى لبيع أو توزيع القسائم الرقمية مباشرةً للمستهلك النهائي داخل العراق.
- ح- **مخطط تدفق المعاملات الرقمية (Transaction Chain Diagram):** وثيقة تقنية توضح تسلسل انتقال وتسليم القسيمة الرقمية من مصدرها الأصلي (الجهة المصدرة أو الموزع المرخص)، مروراً بمراحل المعالجة عبر الواجهات البرمجية (APIs)، وصولاً إلى منصة التجزئة والمستهلك النهائي، وتشمل البنية التحتية والخوادم وعناوين بروتوكول الإنترنت (IP) المستخدمة.

ط- موقع الاستهلاك الفعلي (Point of Consumption) الموقع الجغرافي الذي يتم فيه تمكين المستخدم النهائي داخل العراق من شراء القسيمة الرقمية أو تفعيلها أو الاستفادة منها، بغض النظر عن مكان تواجد الخوادم أو مكان تسجيل المنصة.

ي- خزائن القسائم الخارجية: (External Voucher Vaults) الأنظمة أو الخوادم المستضافة خارج جمهورية العراق والتي تُخزّن أو تُولّد قسائم رقمية دون الخضوع للولاية القانونية أو الرقابية العراقية.

ك- إجراءات تقييد التوزيع: التدابير التنظيمية والفنية التي تتخذها الهيئة أو تفرضها على الشركات ومزودي الخدمة لتقييد أو إنهاء أو حجب إتاحة القسائم أو التطبيقات أو الأنظمة المخالفة لأحكام هذه اللائحة.

ل- المخالفات الجسيمة لسوق القسائم: كل فعل أو امتناع يمثل تحايلاً تقنياً أو تهريباً للبضائع الرقمية، بما يشمل بيع قسائم معلوم عدم مشروعيتها مصدرها، أو تشغيل أجهزة نقاط بيع (POS) متصلة بخزائن خارجية، أو التلاعب بسجلات المعاملات، أو تكرار المخالفة رغم الإنذارات

م- الجهة المرخصة: كل منصة أو جهة حاصلة على الموافقات الأصولية (الترخيص أو الإخطار أو التسجيل) وحسب اللائحة الإطارية للمنصات والخدمات الرقمية لسنة ٢٠٢٥.

ن- مزود خدمة الإنترنت: الجهة التي تقدم خدمة نقل البيانات أو إتاحة الوصول إلى شبكة الإنترنت للمستخدمين.

س- الملاذ الآمن (Safe Harbour) الحصانة القانونية الممنوحة للمنصة الرقمية المرخصة التي تتصرف بحسن نية وتستجيب للإشعارات الرسمية الصحيحة وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الملحق، بحيث لا تُعدّ مسؤولة عن أنشطة الأطراف الثالثة قبل علمها بها.

ع- الإشعار المضاد (Counter-Notice): إخطار رسمي تتقدم به الجهة التي قُيد نشاطها أو أزيلت قسائمها إلى الهيئة للطعن في قرار التقييد، مدّعية مشروعيتها نشاطها، ضمن المدد والإجراءات المحددة في هذا الملحق.

ف- تدابير الحماية التقنية: (Technical Protection Measures - TPM) الأدوات والتقنيات المستخدمة لحماية أنظمة توزيع القسائم وضمان سلامة سلسلة التوزيع من التحايل أو الاختراق، بما في ذلك أنظمة التشفير وبروتوكولات التحقق.

ثانياً : الأهداف :

- تنظيم سوق القسائم الرقمية وضبط سلسلة توزيعها داخل جمهورية العراق .
- منع تداول القسائم الرقمية غير المرخصة وتهريب البضائع الرقمية .
- ترسيخ الأمن المالي الوطني ومكافحة غسل الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة عبر القسائم الرقمية .
- حماية حقوق الموزعين المرخصين من المنافسة غير المشروعة .
- حماية المستهلك العراقي وضمان حصوله على قسائم رقمية مشروعة وموثوقة .
- جذب الاستثمارات في قطاع التكنولوجيا المالية وتطوير بيئة التجارة الإلكترونية الوطنية .
- تمكين الهيئة من رصد السوق ومعالجة المخالفات بسرعة وفعالية .

ثالثاً: تصنيف أنواع القسائم الرقمية الخاضعة لأحكام هذا الملحق

تُصنّف أنواع القسائم الرقمية الخاضعة لأحكام هذه اللائحة بحسب طبيعة إتاحتها وطريقة توزيعها واستهلاكها، لأغراض تحديد أولوية إجراءات التحقق وطبيعة الضرر ونوع الإجراء المناسب من تقييد أو حجب. وتُعدّ منصات B2C وتطبيقات التكنولوجيا المالية وأجهزة نقاط البيع (POS) ومنصات التجارة الإلكترونية والمواقع الإلكترونية بيناتٍ أو وسائل تقنية لإتاحة القسائم وليست تصنيفاً مستقلاً.

أ — قسائم الاتصالات والخدمات المحمولة: كل قسيمة رقمية مرتبطة بخدمات الاتصالات، سواء أكانت رصيداً لشبكات المحمول المحلية، أم حزم بيانات الإنترنت، أم خدمات الرسائل القصيرة، أم باقات الاتصالات الموزعة داخل جمهورية العراق. ويُراعى ارتباطها المباشر بمزودي خدمة الاتصالات المرخصين لدى الهيئة مما يستوجب التنسيق الكامل في أي إجراء تنظيمي.

ب — قسائم الخدمات الترفيهية والبث الرقمي: كل قسيمة رقمية تُتيح الوصول إلى خدمات البث الرقمي أو الألعاب الإلكترونية أو منصات الترفيه والاشتراكات الرقمية، سواء أكانت صادرة من منصات دولية أم محلية. ويُراعى الأثر المرتبط باختراق السوق غير المشروع من قِبَل موزعين غير مرخصين.

ج — قسائم الخدمات المالية والمدفوعات الرقمية: كل قسيمة رقمية ذات قيمة مالية قابلة للصرف أو التحويل أو الاستبدال بعملة أو رصيد في أنظمة الدفع الرقمية والمحافظ الإلكترونية العاملة داخل جمهورية العراق. ويُراعى الطابع الأمني والمالي للضرر المحتمل مما يستوجب تنسيقاً مع الجهات المالية والأمنية المختصة . ويقتصر دور الهيئة في هذه الفئة على تنظيم سلسلة توزيعها ورقابة مشروعية مصادرها، أما القسائم القابلة للصرف نقداً أو التحويل المباشر لحسابات مصرفية فتخضع إضافةً لذلك لتعليمات وضوابط البنك المركزي العراقي ، وتُنسّق الهيئة معه في هذا الشأن دون أن يُخل ذلك باختصاصها التنظيمي على سلسلة التوزيع .

تحدد الهيئة الإجراء المناسب بالنظر إلى طبيعة القسيمة وبيئة توزيعها معاً. ولا يؤدي استخدام منصة تجارة إلكترونية أو تطبيق مالي أو موقع إلكتروني إلى تغيير التصنيف القانوني للقسيمة ذاتها .

رابعاً: الهيكل التنظيمي ثنائي المستوى للسوق وحماية الحقوق:

أ- تعتمد الهيئة هيكلاً تنظيمياً إلزامياً لإدارة وتتبع عمليات سوق القسائم الرقمية يقوم على مستويين متكاملين :

١. المستوى الأول - توزيع الجملة: (B2B) تنحصر صلاحية استيراد وتجميع وتوزيع القسائم الرقمية بالجملة في الشركات الحاصلة على رخصة (LDVD) من الهيئة، وتُعدّ هذه الشركات المصدر الحصري المعتمد للبضائع الرقمية داخل العراق.

٢. المستوى الثاني - منصات التجزئة: (B2C) يُلزم أي تطبيق تكنولوجيا مالية أو منصة تجارة إلكترونية تعمل في العراق بالاندماج التقني الكامل عبر واجهة برمجية موثقة (API) مع موزع (LDVD) مرخص واحد على الأقل، ويُعدّ إثبات هذا الاندماج شرطاً أساسياً للامتنال والتشغيل.

٣. لا يُقبل الجهل بوضع ترخيص الموزع دفاعاً أمام أي استنتاج بعدم الامتنال، شريطة أن تُتيح الهيئة سجلاً إلكترونياً منشوراً ومحدثاً بأسماء موزعي LDVD المرخصين وحالة تراخيصهم، يُعدّ المرجع الرسمي الوحيد لإثبات وضع الترخيص.

ب- تتخذ الهيئة الإجراءات القانونية بحق الشركات والمنصات التي ثبت في حقها مخالفة أحكام هذه اللائحة، وتتولى إشعار الشركة العامة للاتصالات والمعلوماتية والشركات المسؤولة عن خدمة الإنترنت في جمهورية العراق بقرارات الهيئة بعد اكتسابها الدرجة القطعية وانقضاء مدة الطعن المقررة، لاتخاذ اللازم وفق القوانين والتعليمات والاختصاص.

ج- تحمي الهيئة حقوق الموزعين المرخصين وأصحاب العلاقة في سوق القسائم بعد استيفاء الموافقات الأصولية وفق اللائحة الإطارية للمنصات والخدمات الرقمية لسنة ٢٠٢٥.

د- كل فرد أو مطور تطبيقات أو شركة ناشئة مسجلة لدى الهيئة، يكفي لقبول شكواه تقديم ما يُثبت مشروعية نشاطه في سوق القسائم، وتُنظر شكواهم وفق نفس الإجراءات المعتمدة للجهات المرخصة دون تمييز.

هـ- يتم نشر قرارات التعليق أو السحب لتعزيز الشفافية وتحذير المستخدمين ومزودي الخدمة، وتهدف هذه الإجراءات إلى منع إساءة استخدام التراخيص وضمان الالتزام المستمر بالقوانين النافذة.

خامساً : معايير الأهلية والترخيص لموزعي القسائم الرقمية:

لضمان مشروعية السوق وحماية المستهلك، يشترط في المتقدم للحصول على رخصة موزع قسائم رقمية معتمد (LDVD) استيفاء المتطلبات الآتية بحسب حجم الكيان ومخاطره التشغيلية:

١. الوثائق القانونية: شهادة تسجيل تجاري عراقية نافذة، وبطاقة التحاسب الضريبي وما يُثبت الامتثال القانوني الكامل.

٢. الكفاءة التقنية: إثبات الكفاءة التقنية الموثقة لتشغيل وإدارة واجهات برمجية (API) معقدة قادرة على معالجة وتجميع القسائم وتتبعها في الوقت الفعلي.

٣. المتانة المالية: استيفاء حدود رأس المال الملائمة التشغيلية المقررة من الهيئة، وتقديم ما يُثبت الملاءة المالية الكافية لتغطية نشاط التوزيع.

٤. الالتزام بالمراجعة: الالتزام التام بمعايير تسجيل المعاملات وحفظ سجلات البيانات والمراجعة الدورية التي تحددها الهيئة، ويشمل هذا الالتزام تحديداً:

- الاحتفاظ بسجلات المعاملات الكاملة لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات من تاريخ كل معاملة.
- تقديم تقارير ربع سنوية للهيئة تتضمن إجمالي المعاملات وأنواع القسائم وقيمها وأي أنماط غير اعتيادية.
- إبلاغ الهيئة خلال (٤٨) ساعة عن أي نمط مشبوه يُشير إلى غسل الأموال أو الاحتيال أو تمويل الأنشطة غير المشروعة.
- منح الهيئة حق الوصول الكامل لسجلات دُفعات القسائم عند الطلب بوصفها سجلاً وطنياً رسمياً .

٥. التحقق الأمني: الالتزام بتزويد الجهات الأمنية المختصة ببيانات المعاملات والتتبع عند الطلب وفق الأطر القانونية والتشريعية النافذة.

٦. تُحدد الهيئة النسبة المئوية للمساهمة في الإيرادات ونطاق تطبيقها بعد إجراء دراسة للسوق خلال مدة أقصاها (6) أشهر من تاريخ نشر هذا الملحق، مع منح فترة سماح لا تقل عن (60) يوماً من تاريخ الإعلان عن النسبة قبل تطبيقه.

سادساً : تصنيف ممارسات التحايل المرصودة في سوق القسائم الرقمية:

حددت الهيئة عدة نماذج للتحايل يتم التعامل معها كأولوية في الرقابة:

١. التحايل في ادعاء الحقوق التوزيعية: قيام جهات غير حاصلة على رخصة (LDVD) بادعاء تمثيل موزعين معتمدين أو الاستناد إلى عقود فرعية غير صحيحة أو تراخيص إقليمية لا تشمل العراق. ولأغراض هذا الملحق، لا يُعدّ الترخيص الإقليمي الممنوح من الجهة المصدرة الدولية بديلاً عن ترخيص LDVD الصادر عن الهيئة، إذ يُجيز الأول حق التوزيع من المصدر بينما يُجيز الثاني حق العمل في السوق العراقي، ويُشترط توافرها معاً .
 ٢. التحايل التقني عبر الخزائن الخارجية: توزيع قسائم رقمية مولدة من خوادم وأنظمة خارجة عن الولاية القانونية العراقية، باستخدام أجهزة نقاط بيع (POS) أو تطبيقات متصلة بخزائن خارجية غير مرخصة.
 ٣. التحايل عبر الكيانات القانونية: إنشاء شركات متعددة بأسماء مختلفة لتجاوز سياسة المخالفات المتكررة أو الالتفاف على متطلبات الترخيص.
 ٤. التحايل عبر الاستغلال الجغرافي: توزيع قسائم رقمية عبر منصات مسجلة خارج العراق أو بخوادم خارجية، مع استهداف المستهلك العراقي فعلياً دون الامتثال لمتطلبات الترخيص المحلي.
 ٥. التحايل المالي وغسل الأموال: تدوير أو بيع قسائم مجهولة المصدر لا تملك مساراً موثقاً في مخطط تدفق المعاملات، بهدف تحريك الأموال خارج المنظومة المالية الرسمية.
- ولمعالجة ما أعلاه ستعتمد الهيئة الإجراءات التنظيمية الآتية:
- أ- لا يُعتمد بأي ادعاء بحق توزيع القسائم داخل جمهورية العراق ما لم يُثبت بمستندات أصلية أو مصدقة أو تأكيدات رسمية إلكترونية صادرة من الجهة المصدرة مباشرة، تُتيح للهيئة التحقق من الموزع المعتمد وسلسلة التوزيع المشروعة.
 - ب- تلتزم الجهات المقدمة للترخيص أو التسجيل أو الإخطار بتقديم الوثائق الآتية :
 - مخطط تدفق المعاملات الرقمية (Transaction Chain Diagram) موضحاً فيه المصدر الأصلي للقسائم.
 - ما يُثبت امتلاكه أو امتلاك وكيله الحق في العمل وتوزيع القسائم داخل جمهورية العراق.
 - إثبات الامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة من الجهات المالية المختصة.
 - وثيقة إثبات الاندماج التقني مع موزع (LDVD) مرخص (لمنصات B2C).

ج- التحايل عبر أجهزة نقاط البيع غير النظامية :تعتمد الهيئة بالتنسيق مع وزارة الاتصالات والجهات الأمنية المختصة الإجراءات الآتية :

- تصنيف كافة أجهزة نقاط البيع (POS) التي تُولّد قسائم خارج السلطة القانونية العراقية كقنوات غير ممثلة وخارجة عن القانون.
- وجّه الهيئة الجهات التنفيذية المختصة لاتخاذ إجراءات حجب الأجهزة والمنصات المدرجة في سجل الأجهزة غير الممثلة وفق الأطر القانونية والتشريعية النافذة.
- إنشاء آلية تنظيمية لفرض قيود الشبكة وحجب الاتصال الفني على الأجهزة والمنصات غير الممثلة.

د- سجل الأجهزة غير الممثلة : تحتفظ الهيئة بسجل رسمي للأجهزة والمنصات والأنظمة غير الممثلة وتنشره على موقعها الرسمي، يشمل أجهزة نقاط البيع (POS) المتصلة بخزائن خارجية غير مرخصة والمنصات الأجنبية غير المسجلة. يتضمن السجل اسم الجهاز أو المنصة وبياناتها التقنية وعناوين IP والخواص المرتبطة بها وتاريخ الإدراج وسببه. يُحدّث السجل دورياً ويُعدّ مرجعاً رسمياً لمزودي خدمة الإنترنت والجهات الأمنية لتنفيذ إجراءات الحجب والتقييد. ويحق لأي جهة الاعتراض على إدراجها في السجل وفق آلية الإشعار المضاد المنصوص عليها في هذا الملحق.

تشعر الهيئة الجهات معلومة الهوية بقرار إدراجها في السجل قبل (3) أيام عمل من النشر الفعلي، لإتاحة الفرصة لتصحيح المخالفة أو تقديم اعتراض. يُستثنى من هذا الإشعار المسبق الجهات المجهولة والأجهزة المتصلة بخزائن خارجية والحالات التي ترى فيها الهيئة أن الإشعار المسبق يُعيق الإنفاذ. ويتم رفع اسم الجهة من السجل حال إثباتها تصحيح المخالفة وفق ما تحدده الهيئة .

هـ- في حال ثبوت مخالفة ناجمة عن إتاحة غير مقصودة، تلتزم الجهة المعنية بناءً على إشعار رسمي من الهيئة بمعالجة المخالفة خلال مدة لا تتجاوز (٧) أيام عمل، وبخلافه تُتخذ بحقها الإجراءات التنظيمية المنصوص عليها وفق التشريعات النافذة.

سابعاً: منظومة استقبال الشكاوى والبلاغات

توفر هذه الهيئة عناوين بريد إلكتروني بالإضافة إلى عنوان الهيئة الرسمي للبريد الورقي المعتمد لاستقبال البلاغات والشكاوى أو الاتصال على الرقم (177) وتعتمد الهيئة بريداً إلكترونياً مخصصاً لاستقبال بلاغات مخالفات سوق القسائم الرقمية من الجهات المرخصة وأصحاب العلاقة أو ممثليهم القانونيين، مع توفير بوابة إلكترونية مركزية لاحقاً لتبسيط الإجراءات وزيادة سرعة الاستجابة.

يتضمن نموذج البلاغ البيانات الأساسية الآتية:

- بيانات الجهة مقدمة الشكاوى وصفتها القانونية.
 - ما يُثبت مشروعية نشاطها في سوق القسائم الرقمية داخل العراق.
 - تفاصيل دقيقة عن المخالفة المرصودة بما في ذلك الرابط أو النطاق أو التطبيق أو الجهاز المعني.
 - مخطط تدفق المعاملات أو ما يُثبت تقنياً وقوع المخالفة.
 - إقرار قانوني بصحة المعلومات المقدمة وتحمل المسؤولية عنها.
- بعد استلام البلاغ يتم تدقيقه إدارياً وقانونياً للتأكد من استيفائه للشروط. وفي حال نقص البيانات يتم إشعار مقدم البلاغ لاستكمال النواقص خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإشعار، وبخلافه يُعدّ البلاغ لاغياً .

ثامناً: إجراءات التحقق الرقمي:

عند استيفاء الشروط القانونية، تنتقل الشكاوى إلى مرحلة التحقق الرقمي، وهي مرحلة تقنية متقدمة تهدف إلى التحقق من صحة الادعاء. عملاً بمبدأ الشفافية الإدارية والقانونية، توفر الهيئة لصاحب الشكاوى حق الاطلاع على خطوات ومستجدات الإجراءات الإدارية المعنية بالتحقق الرقمي سواء أكان ذلك آلياً أم يدوياً. يُنشأ نظام رقمي متكامل تحت مسمى منصة القسائم الرقمية تعنى بإدارة كافة العمليات التقنية والفنية للهيئة في هذا المجال، ويتم ربط الشركات والأفراد المرخصين بهذه المنظومة لتحقيق الربط التكاملي في التبليغ والإجراء.

تشمل هذه الإجراءات ما يلي:

- أ- مقارنة مخطط تدفق المعاملات الرقمية المقدّم بقواعد بيانات الموزعين المعتمدين للتحقق من مشروعية سلسلة التوزيع.
 - ب- تحليل مصادر التدفق وعناوين الخوادم (IP Addresses) لتحديد مدى الاتصال بخزائن قسائم خارجية غير مرخصة.
 - ج- تحديد البيئة الرقمية التي تجري فيها المخالفة) تطبيق iOS ، تطبيق Android ، موقع إلكتروني، جهاز (POS)
 - د- الربط بقاعدة البيانات المركزية لنظام البوابة الإلكترونية الموحدة للهيئة (eservice.cmc.iq) عبر بروتوكولات الربط (API) للتحقق من حالة الترخيص وصحة بيانات الجهة مقدمة الشكوى.
- وفي ضوء نتائج الفحص، يتم إعداد تقرير فني مفصّل يُحفظ ضمن قاعدة بيانات الهيئة كسند فني وإداري لأغراض التنظيم والطعن.

تاسعاً: تنفيذ إجراءات تقييد التوزيع وحجب المنصات المخالفة:

- يتم توجيه الجهات التنفيذية ذات الاختصاص بتنفيذ إجراءات التقييد أو الحجب بحسب البيئة الحاضنة وطبيعة المخالفة، على أن تسبق هذه الإجراءات عملية إشعار رسمي للجهة المخالفة متى أمكن ذلك، مع منح مهلة لا تقل عن (٣) أيام عمل لتصحيح المخالفة أو وقف النشاط المخالف قبل تنفيذ أي إجراء.
- سعيًا من الهيئة لحماية موزعي القسائم المرخصين من الضرر الناجم عن المخالفات الجسيمة أو المتكررة من المشغلين غير المرخصين، تحتفظ الهيئة بحق اتخاذ إجراءات التقييد الفوري المؤقت دون انتظار انتهاء يقتصر التقييد بمدة الإشعار، على أن يُتاح للجهة المتضررة حق الاعتراض وفق أحكام هذا الملحق الفوري المؤقت دون إشعار مسبق على الحالات الآتية حصراً:
- ثبوت الاتصال بخزائن قسائم خارجية غير مرخصة.
 - التلاعب الموثق بسجلات المعاملات.
 - صدور إحالة من جهة أمنية أو مالية مختصة.
 - تكرار المخالفة للمرة الثالثة رغم الإنذارات.

وفي جميع الحالات الأخرى يُشعر المرخص له مسبقاً ويُمنح مهلة لا تقل عن (٣) أيام عمل لتصحيح المخالفة قبل تنفيذ التقييد.

يُمنح الإشعار المضاد المقدم من جهة مرخصة أثراً موقفاً مؤقتاً لمدة لا تتجاوز (٥) أيام عمل ريثما تثبت الهيئة فيه، باستثناء حالات الخزائن الخارجية والإحالات الأمنية .

١. في حال كانت المخالفة ضمن بيئة لم تستوفِ شروط الترخيص أو التسجيل أو الإخطار، توجه الهيئة الجهات التنفيذية المختصة لاتخاذ إجراءات حجب المنصة المخالفة دون الإخلال بالمسار القضائي المفضي إلى مصادرة الأجهزة وإتلافها.

٢. في حال وقوع المخالفة ضمن بيئة التطبيقات، تتسق الهيئة مع متاجر التطبيقات ذات الصلة (Google Play Store, Apple App Store, Huawei AppGallery) لاتخاذ الإجراءات الفنية اللازمة لإزالة التطبيق المخالف أو تقييد الوصول إليه داخل جمهورية العراق.

٣. في حال كانت المخالفة ضمن بيئة مواقع التواصل الاجتماعي، تتسق الهيئة عبر نقطة الاتصال الوطنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة المحتوى أو حجب الحساب المسؤول.

٤. في حال كانت المخالفة ضمن أجهزة نقاط البيع (POS) غير النظامية، تُحيل الهيئة بالتنسيق مع الجهات الأمنية المختصة إلى السلطات القضائية لمصادرة الأجهزة وإتلافها وتقييد توزيعها داخل العراق.

٥. إطار مسؤولية التنفيذ الفني: تُحدّد إجراءات التقييد ضمن نطاق السيطرة التقنية الفعلية للجهات المنفذة، مع مراعاة أن عدم سيطرة الجهة المنفذة على الخادم الأصلي خارج العراق لا يُعفيها من تنفيذ إجراءات حجب الوصول داخل العراق توافقاً مع مبدأ موقع الاستهلاك الفعلي.

يتم تسجيل عملية التقييد ضمن منصة القسائم الرقمية الخاصة بالهيئة بعد التأكد من تنفيذها، مع توثيق جميع الإجراءات وفرض الغرامات على الجهات غير الممتثلة وفق الأطر القانونية والتنظيمية النافذة

عاشراً : آليات فض النزاعات والتحكيم:

في حال نشوء نزاع بين منصات أو موزعين مرخصين بشأن نطاق توزيع أو عقود حصرية لقوائم معينة، يتم اتباع الآلية الآتية دون الإخلال باختصاص القضاء:

١. تعليق اتخاذ أي إجراء من تقييد أو حجب مؤقتاً لحين استكمال الإجراءات.
٢. منح الأطراف مهلة تفاوض لا تتجاوز (٣٠) يوماً للوصول إلى تسوية ودية
٣. في حال عدم التوصل إلى اتفاق خلال مدة التفاوض، تتولى الهيئة إجراء وساطة غير ملزمة بين الأطراف خلال مدة لا تتجاوز (15) يوم عمل. وفي حال تعذر التوصل إلى تسوية، يحق لأي طرف اللجوء إلى القضاء العراقي المختص أو التحكيم الاتفاقي وفق القوانين النافذة، دون الإخلال بصلاحية الهيئة في اتخاذ الإجراءات التنظيمية اللازمة لوقف الضرر القائم على السوق.
٤. للمتضرر من قرارات فض النزاعات والتحكيم الطعن فيها لدى مجلس الطعن في هيئة الإعلام والاتصالات خلال مدة أقصاها (٣٠) يوماً من تاريخ صدور القرار.

حادي عشر: العقوبات:

تعتمد الهيئة مبدأ "المخالفات الثلاث" كآلية ردعية للمخالفين المتكررين، وتُصنّف العقوبات إلى صنفين رئيسيين:

أ - الشركات والمنصات المرخصة (LDVD) أو (B2C) :

في حال ثبوت ارتكاب المنصة المرخصة مخالفة تنظيمية جسيمة، تُطبّق العقوبات بالتسلسل الآتي على أن لا تقل المدة بين ثبوت مخالفة وأخرى عن (٣٠) يوماً:

١. المخالفة الأولى: توجيه الإنذار الأول مع فرض غرامة مالية قدرها (50,000,000) خمسون مليون دينار عراقي.

٢. المخالفة الثانية: توجيه الإنذار الثاني وتعليق ترخيص المنصة مؤقتاً لمدة (٦٠) يوماً مع فرض غرامة مالية قدرها (75,000,000) خمسة وسبعون مليون دينار عراقي.

٣. المخالفة الثالثة: توجيه الإنذار الثالث والأخير وسحب ترخيص المنصة نهائياً مع فرض غرامة مالية قدرها (١٠٠) مائة وخمسون مليون دينار عراقي، والإدراج في قوائم الحجب الدائم والإحالة إلى القضاء.

في حال تعليق أو سحب رخصة جهة ما، تلزم الهيئة الجهة المخالفة بإثبات تنفيذ التصحيح عبر تقارير فنية وإثبات استيفاء كافة متطلبات الامتثال قبل استئناف النشاط.

ب - الكيانات والمنصات والمشغلون غير المرخصين:

١. عند رصد أي منصة أو مشغل أجنبي يمارس نشاط توزيع القسائم دون رخصة، يتم فرض غرامة مالية فورية قدرها (١٠٠)مليون دينار عراقي، مع إلزامهم بالامتثال ووقف النشاط خلال مدة أقصاها (١٠) أيام عمل.

٢. تُحال الشركات المشغلة وأي جهات تساهم في بيع وتوفير الأجهزة غير النظامية (POS) إلى السلطات القضائية المختصة لمصادرة الأجهزة وإتلافها وفقاً للأصول القانونية ومبدأ وقف الضرر القائم.

لا تُعفي الغرامات الإدارية من المسؤولية الجزائية وفق القوانين النافذة.

ثاني عشر: البعد الأمني الوطني ومكافحة الجرائم المالية:

يُعدّ الامتثال لأحكام هذه اللائحة ركيزة أساسية لحماية الأمن المالي الوطني؛ حيث يُلزم المرخصون بالاحتفاظ بسجلات قابلة للمراجعة لمعالجة الثغرات الآتية:

أ- غسل الأموال :يُحظر حظراً تاماً تدوير أو بيع القسائم مجهولة المصدر أو التي لا تملك مساراً موثقاً في مخطط تدفق المعاملات.

ب- تيسير الاحتيال :تلتزم منصات B2C وموزعو الجملة باعتماد أنظمة إنذار مبكر للكشف عن عمليات الشراء الضخمة والمشبوهة الناتجة عن بيانات دفع مسروقة. وتُنسّق الهيئة مع الجهات المختصة بمكافحة غسل الأموال لتحديد معايير الاشتباه ذات الصلة بسوق القسائم الرقمية .

ج- تمويل الأنشطة غير المشروعة :تُحظر كافة القسائم المرتبطة بخزائن أجنبية غير مرخصة لمنع تحريك الأموال العابرة للحدود خارج المنظومة المصرفية والرصد المالي.

تنسّق الهيئة في هذا الشأن مع البنك المركزي العراقي وهيئة النزاهة والجهات الأمنية المختصة لضمان تدفق المعلومات والتنسيق في معالجة الحالات ذات الطابع الجنائي المالي.

ثالث عشر: آلية الإشعار المضاد:

يجوز للجهة التي قُيد نشاطها أو حُجبت خدمتها تقديم إشعار مضاد خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام عمل من تاريخ تنفيذ إجراء التقييد أو الحجب. ولا يوقف تقديم الإشعار المضاد تنفيذ إجراءات التقييد الفوري المؤقت في حالات المخالفات الجسيمة أو المتكررة أو المشغلين غير المرخصين، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك. يوقف تقديم الإشعار المضاد من جهة مرخصة تنفيذ إجراءات التقييد لمدة لا تتجاوز (٥) أيام عمل لحين البت فيه من قبل الهيئة ، باستثناء الحالات الآتية:

- ثبوت الاتصال بخزائن قسائم خارجية غير مرخصة.
- صدور إحالة من جهة أمنية أو مالية مختصة.
- المشغلون غير المرخصين.

ويُقَدَّم الإشعار المضاد وفق الإجراءات الآتية:

١. تقديم الإشعار المضاد خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام عمل من تاريخ تنفيذ إجراء التقييد أو الحجب.
٢. يتضمن الإشعار المضاد: بيانات الجهة مقدمة الإشعار، ووصف النشاط محل الخلاف، والأساس القانوني لمشروعيته، وإقراراً بالمسؤولية عن صحة المعلومات.
٣. تتولى الهيئة مراجعة الإشعار المضاد خلال (١٠) أيام عمل، وفي حال قبوله تُعيد تفعيل الخدمة مؤقتاً ريثما تُحسم القضية ضمن آليات فض النزاعات المنصوص عليها في هذا الملحق.
٤. يُحظر تقديم إشعارات مضادة كيدية، وللهيئة اتخاذ الإجراءات التنظيمية المناسبة بحق مقدم الإشعار المضاد غير الصحيح.

رابع عشر حظر التحايل على أنظمة حماية سلسلة التوزيع والتدابير التقنية:

يُحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي:

١. صناعة أو استخدام أي جهاز أو برنامج أو أداة مصممة أساساً للتحايل على أنظمة التحقق والمصادقة الخاصة بمنصات توزيع القسائم المرخصة.
٢. بيع أو توزيع أو استيراد أو تصدير أجهزة نقاط بيع (POS) أو تطبيقات مصممة للاتصال بخزائن قسائم خارجية غير مرخصة.

٣. تقديم خدمات تُيسّر الالتفاف على متطلبات الترخيص أو أنظمة تتبع المعاملات لأغراض غير مشروعة.

تنسّق الهيئة مع الجهات الجمركية والقضائية لملاحقة المخالفين وإتلاف الأجهزة المضبوطة. ولا يسري هذا الحظر على أعمال البحث الأمني المشروعة والمعتمدة رسمياً.

خامس عشر: مبادئ الحوكمة المعتمدة:

ترتكز المنظومة التنظيمية لسوق القسائم الرقمية على مجموعة من المبادئ الأساسية:

١. الشرعية القانونية والالتزام بالقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
٢. سرعة الاستجابة لبلاغات مخالفات سوق القسائم الرقمية لوقف الضرر القائم.
٣. الدقة والتناسب في تنفيذ إجراءات التقييد والحجب.
٤. الشفافية والتوثيق الكامل للإجراءات.
٥. التنسيق المؤسسي بين الجهات المعنية كافة.
٦. حماية النظام المالي الوطني من التداول غير المشروع للبضائع الرقمية.
٧. يُنشأ سجل وطني لموزعي القسائم الرقمية المعتمدين يكون هو المرجع الرسمي الوحيد لإجراءات التنظيم وفق تعليمات تصدرها الهيئة لاحقاً.
٨. حماية الملاذ الآمن للمنصات المرخصة الحسنة النية وضمان التوازن بين حقوق الموزعين والمستهلكين.
٩. تعزيز التنسيق مع الجهات التنظيمية العربية لمكافحة التداول غير المشروع للقسائم العابرة للحدود.
١٠. تمكين المنصات الوطنية عبر نماذج اتفاقيات التوزيع المعيارية وتعزيز موقفها التفاوضي أمام موردي القسائم الدوليين.

سادس عشر: البيانات العامة

يتم ضمن منصة القسائم الرقمية عرض بيانات عامة للجمهور تتضمن نشاطات الهيئة الرقابية في سوق القسائم الرقمية وإحصائيات تفصيلية لتحقيق أقصى درجات الشفافية الرقمية مع الجمهور والمجتمع الدولي. يتم ذلك عبر:

١. عرض تفاصيل أعداد عمليات تحديد المنصات والمشغلين المخالفين وبياناتهم.
٢. عرض توجيهات الهيئة في تقييد وحجب المنصات المخالفة إلى الجهات التنفيذية ذات الاختصاص.
٣. نشر إحصائيات دورية تُظهر نشاط السوق وحجم المعاملات المشروعة مقارنةً بحالات المخالفة.

سابع عشر: الأحكام العامة :

١. للهيئة الحق في مراجعة هذا الملحق وتعديله وتطوير معاييرهِ الفنية في أي وقت تراه مناسباً لتنظيم قطاع البضائع الرقمية.
٢. على كافة الشركات والمنصات والمشغلين العاملين حالياً في سوق القسائم الرقمية داخل جمهورية العراق تكييف أوضاعهم القانونية والتقنية بما يتناسب مع بنود هذه اللائحة بعد إقرارها ونشرها، وبخلافه يتحملون كافة التبعات والإجراءات القانونية التي تصدرها الهيئة بحقهم.
٣. يتم النظر في آلية الأجر التنظيمي والرسوم المتعلقة بالنشاط التوزيعي خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذه اللائحة، على أن يُنشر مشروع جدول الرسوم للاستشارة قبل إقراره النهائي بما لا يقل عن (٣٠) يوماً لتمكين الشركات من التخطيط المالي اللازم.
٤. لا تتحمل الهيئة أي تعويضات مالية تجاه المنصات جراء التأخر في إقرار جدول الرسوم، وتبقى التراخيص والتسجيلات سارية المفعول حتى إقراره، ولا يُحتجّ بعدم سداد الرسوم ذريعةً لإلغاء الترخيص أو التسجيل خلال المرحلة الانتقالية.

ثامن عشر: نشر اللائحة وسريانها:

- يتم المصادقة على هذه اللائحة من قِبَل مجلس المفوضين الموقر وتُنشر على الموقع الرسمي للهيئة، ويُعمل بها اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشرها .

- يُصدر إعمام إلى كافة الشركات والمنصات والمشغلين العاملين في سوق القسائم الرقمية داخل جمهورية العراق، ويُمنحون مدة (6) ستة أشهر لغرض التسجيل والالتزام بكافة بنود هذه اللائحة، وبخلافه يتحمل المخالف كافة التبعات القانونية المنصوص عليها في هذه اللائحة .
- تُزوّد لجنة الاستماع ومجلس الطعن الموقران بنسخة من هذه اللائحة بعد نشرها على الموقع الرسمي للهيئة ودخولها حيز التنفيذ .
- تُنشر أسماء وتفاصيل جميع الموزعين المرخصين (LDVD) ومنصات التجزئة المسجلة على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة وتُحدّث دورياً .
- تلتزم الهيئة بمراجعة هذه اللائحة خلال مدة أقصاها (12) شهراً من تاريخ نشرها وتعديلها وفق متطلبات تطور سوق القسائم الرقمية، مع نشر مشروع التعديل للاستشارة العامة قبل إقراره بما لا يقل عن (30) ثلاثين يوماً

الخاتمة :

تمثّل المنظومة التنظيمية لسوق القسائم الرقمية نموذجاً تنظيمياً متكاملاً يجمع بين الإطار القانوني والتنظيمي، والتحليل الفني المتقدم، والتنسيق التنفيذي الفعّال بين الهيئة والجهات الحكومية كل حسب الاختصاص. وعليه، فإن اعتماد هذه الإجراءات وتطويرها بصورة مستمرة يُعدّ خطوة استراتيجية نحو بناء اقتصاد رقمي وطني متين يحمي حقوق المنتجين والموزعين والمستهلكين على حدّ سواء.